



لائحة الموارد البشرية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (الأولى) هذه السياسات في تاريخ
٢٠٢٠/١١/٢٤ الموافق ١٤٤٢هـ




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



اللائحة الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . فإيماناً من إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل بالجمعية على أكمل وجه ، تم وضع هذا النظام ويحتوي على الفصول التالية :

٢٦	القسم الثاني عشر: الانتداب	٢	القسم الأول : أحكام عامة
٢٧	القسم الثالث عشر: الجزاءات	٥	القسم الثاني: الوظائف
٣٢	القسم الرابع عشر: الاستئذان	٦	القسم الثالث: التوظيف والعقود
٣٢	القسم الخامس عشر: التأخير	١٠	القسم الرابع: ساعات العمل (الدوام)
٣٣	القسم السادس عشر: الغياب	١١	القسم الخامس: الرواتب
٣٣	القسم السابع عشر: شهادة التعريف والخدمة	١٩	القسم السادس: العلاوات
٣٤	القسم الثامن عشر: التظلم	١٩	القسم السابع: الحوافز
٣٤	القسم التاسع عشر: إنتهاء الخدمة	٢١	القسم الثامن: تقييم الأداء الوظيفي
٣٦	القسم العشرون : الوفاة	٢١	القسم التاسع: الترقيات والنقل
٣٧	القسم الحادي والعشرين : الوقاية والسلامة	٢٣	القسم العاشر: التأمينات الاجتماعية
٣٧	القسم الثاني والعشرين : مراجعة النظام	٢٣	القسم الحادي عشر: الإجازات




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المشوّفات :

١- أحكام عامة


وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على قرار مجلس الإدارة بالاجتماع رقم () بتاريخ ()	المادة (١-١) :
يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بيته من أمره عالمًا بما له وما عليه.	المادة (٢-١) :
تُسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين بدوام كامل أو جزئي أو بنظام الساعات أو على نظام المكافآت المقطوعة أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يخصهم من بنود هذا النظام.	المادة (٣-١) :
يعتبر هذا النظام متممًا لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.	المادة (٤-١) :
لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة.	المادة (٥-١) :
تُطلع الجمعية الموظف عند التعاقد معه على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة وفهم هذا النظام.	المادة (٦-١) :
تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقسيم الهجري.	المادة (٧-١) :
يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع الأحكام.	المادة (٨-١) :
اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دومًا.	المادة (٩-١) :
يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :	المادة (١٠-١) :
جمعية مؤازرة.	الجمعية
مدير الجمعية أو من ينوب عنه.	ادارة الجمعية




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



النظام	نظام شؤون الموظفين الخاص بالجمعية الصادر بقرار مجلس الإدارة بالاجتماع رقم (٠٠٠٠٠٠) بتاريخ ٢٤٠٠/٠٠/٠٠
الموظف	هو من يعمل بموجب عقد وظيفي مع الجمعية بدوام كامل أو بدوام جزئي أو بنظام الساعات أو المكافآت المقطعة ويدفع له أجر مقابل ذلك، أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس الإدارة للقيام بمراجعة الوظائف واحتياجات التوظيف وتكون من (المشرف المالي، عضو مجلس الادارة، المدير العام).
الموظف بدوام كامل	هو الذي يكون عمله في الجمعية العمل الرسمي، ويعمل (٨) ساعات متواصلة او على فترتين (صباحية ومسائية) طوال أيام العمل الرسمية بالجمعية بمعدل ٦ أيام في الأسبوع.
الموظف بدوام جزئي	هو من يكون عمله في الجمعية فترة واحدة (صباحية /مسائية) بما لا يقل عن (٥) ساعات في اليوم بمعدل (٦) أيام في الأسبوع ،
الموظف على بند الساعات	هو الذي يعمل بساعات محددة يتم الاتفاق معه عليها بعقد ملزم يحتوي عدة شروط .
الموظف على بند المكافآت	هو الذي يقوم بمهام محددة مقابل مكافأة مقطعة ضمن خطة معتمدة من إدارة الجمعية .
الراتب	كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
سلم الرواتب	هو جدول بالراتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لمجموع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب.
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد أو غير محدد المدة لعمل معين يبرم بين الجمعية والموظف ، يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة التنظيمية مقابل الأجر المنفق عليه.
المتعاون/المتطوع	هو من لا تلتزم الجمعية له بأجر ثابت ويكون عمله بالجمعية طوعياً وتقدر الادارة له مبلغ مقطع.
السنة الوظيفية	تبداً مع بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد وليس السنة المجرية .
الغيباب	عدم الحضور للعمل ليوم كامل أو أكثر.
التأخير	عدم الحضور للعمل في الوقت المحدد .
الإجازة	الأيام التي يسمح فيها للموظف بعدم الحضور دون أن يؤثر ذلك على راتب موظف الدوام الكامل وموظفي الدوام الجزئي فقط .



جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية


وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)


الرقم :

التاريخ :


المشفوعات :



الانتداب	تكليف الموظف بعمل خارج مدينة مكة .
تقييم الأداء الوظيفي	هو تقييم أداء الموظف من قبل إدارته على الأهداف التي تم وضعها لمعرفة مدى تنفيذه لها خلال سنة وظيفية ، والموظف الجديد يتم تقييمه تجريبياً أول ثلاثة أشهر .
العلاوة السنوية	المبلغ الذي يتم إضافته لراتب الموظف الأساسي، ويحدد بناء على تقييم الأداء الوظيفي.
البدلات	المبلغ الشهري الذي تدفعه الجمعية للموظف بنظام الدوام الكامل أو الجزئي
الحوافز	المكافآت المادية أو المعنوية التي يتم صرفها للموظف.
الزيادة السنوية	المبلغ الذي يتم إضافته لراتب الموظف عند بداية كل عام هجري ، ويحدد بناء على تقييم الأداء الوظيفي .
الجزاءات	العقوبات التي توقعها الجمعية على موظفيها بسبب تقصير في العمل أو مخالفة أنظمة وتعليمات الجمعية أو غير ذلك من الأمور التي تخالف بنود العقد .
الخصم	الجسم من راتب الموظف الذي صُدر منه ما يوجب ذلك .
لفت النظر	تبنيه الموظف شفويأً أو كتابياً في حالة تقصيره في أداء عمله أو عند صدور تصرفات تؤثر سلباً على سير العمل .
الفصل بدون مزايا	هو إخاء خدمات الموظف بدون مستحقات لقاء فترة خدمته إذا بدر منه ما يدعو إلى ذلك .
لجنة التحقيق	هي لجنة تشكّل بقرار من مدير الجمعية للقيام بالتحقيق في أي مخالفات تصنّر من العاملين بالجمعية واقتراح العقوبة المناسبة بشائعاً ورفعها إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتمادها .
نظام الوظائف	يقصد به النظام المعتمد من قبل الجمعية لتنظيم جميع أمور الوظائف وشأن الموظفين.



الرقم : التاريخ : المشفوّعات :




جامعة مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)

٥ - الوظائف

المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية	التصنيف	المادة (١-٢) :
المسئول الوظيفي	التصنيف	
- مدير الجمعية	وظائف إدارية	
- نائب مدير الجمعية		
- مدير إدارة		
- نائب مدير إدارة	وظائف إشرافية	
- مشرف لجنة أو شعبة	- رئيس قسم	
- سكرتير تنفيذي		
- مساعد رئيس قسم		
- مسؤول تسويق	- محاسب	
- موظف علاقات	- سكرتير إداري	وظائف عامة
- مدخل بيانات	- أمين مستودع	
- أمين صندوق	- منسق ميداني	
- فراش	- عامل	
- قهوجي	- سائق	وظائف خدمة
- حارس		
- مراسل		




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

يتم ترقيم الموظفين بالجمعية على النحو التالي :

رقم الموظف : وهو من ستة خانات بحيث تتراوح الوظائف ما بين (٤٠٠٥ - ٥٠٠٤). ويرمز الرقم إلى الترتيب في التعيين، فأول موظف تعيين بالجمعية رقمه (٥٠٠٥)، والموظف الذي تعيين بعد عشر موظفين يكون رقمه (٥٥٠٤) .. وهكذا.


المادة (٢-٢) :

سنة تأسيس الجمعية : وتكون من خانتين تؤخذ من التاريخ الهجري (الرقمين الأخيرين منه) وتحسب على اليسار بعد خانات التسلسل الوظيفي . (٤١)



٣- التوظيف والعقود

عند حاجة أي إدارة من إدارات الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم مدير الإدارة بتبنيه النموذج المعد (للشؤون الإدارية وإنهاء باقي الإجراءات.)	المادة (٣-١) :
للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة تطلبها أي إدارة من إدارات الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.	المادة (٣-٢) :
تقوم إدارة الشؤون الإدارية بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة بالجمعية في موقع الجمعية ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.	المادة (٣-٣) :
تقوم لجنة التوظيف بدراسته أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد الشؤون الإدارية بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.	المادة (٣-٤) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

يُشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- الأمانة وحسن الخلق.
- الاستقامة والسمت الحسن.
- القدرة على العمل في فريق العمل وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للعمل عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

المادة (٣ - ٥) :

يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يُقدم إلى الشؤون الإدارية عند التحاقه بخدماته المستندات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية والسيرة الذاتية (نموذج ١).
- صورة الهوية سارية المفعول (بطاقة الأحوال المدنية لل سعودي، والإقامة للمقيم).
- صور الشهادات العلمية والإدارية والدورات الحاصل عليها.
- صورة المؤهلات العلمية والخبرات العملية أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد (٣) صورة شمسية ملونة مقاس (٦٤ × ٦٤).

المادة (٣ - ٦) :

تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة التوظيف المعتمدة من مجلس الادارة وتتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج .

المادة (٣ - ٧) :

لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من الشؤون الإدارية وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

المادة (٣ - ٨) :

يتم استحداث وظيفة في حالة عدم وجودها في سلم الرواتب .

المادة (٣ - ٩) :

يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل يُحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وثُودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتطرق إليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو مدة غير محددة أو لعمل معين وأية بيانات ضرورية أخرى .


المادة (٣ - ١٠) :

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

<p>يُعتبر الوظيف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.</p>	<p>المادة (٣ - ١١) :</p>
<p>تُعد إدارة الشؤون الإدارية والمالية ملف خاص بكل موظف وتقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الخاصة بالموظفي وهي:</p> <p>البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية، تاريخ مباشرة العمل ، المسماي الوظيفي ، الإجازات ، الاستئذانات ، الخطابات ، تقييم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإإنذارات، والإجراءات الجزائية...الخ).</p> <p>ويُختلف ملف الموظف الذي يُطوى قيده بحسب سياسة الاحتفاظ بالوثائق وألافها.</p>	<p>المادة (٣ - ١٢) :</p>
<p>الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل وتمدد حسب الحاجة إلى ثلاثة أشهر إن رأت الادارة ذلك (ويُستثنى منها إجازات الأعياد والإجازات السنوية) يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف والذي يتم اعتباره في نموذج التوظيف ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بعمليات زيارتين للموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية)، ويحق لإدارة الجمعية تمديد فترة التجريبية للموظف لمدة لا تتجاوز ٩ أشهر .</p>	<p>المادة (٣ - ١٣) :</p>
<p>عند بداية دوام الموظف يتم عمل قرار تعين من الشؤون الإدارية والمالية، ويكون من أصل وصورة الأصل إلى ملف الموظف وصورة إلى الشؤون المالية لاعتماد راتبه وذلك لحساب مستحقاته المالية (مع إحضار موافقة من الكفيل للعمل بالجمعية ، وتسجيله في نظام أجير).</p>	<p>المادة (٣ - ١٤) :</p>
<p>يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ٩ أشهر شاملة الفترة التجريبية، بناءً على توصية من مدير إدارته مرفقة بتقييم للموظف عن الفترة التجريبية .</p>	<p>المادة (٣ - ١٥) :</p>
<p>إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديميه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية الحق في فسخ العقد دون الحاجة</p>	<p>المادة (٣ - ١٦) :</p>




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

لأي إشعار سابق دون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ البند (٥) من نظام العمل والعمال وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (١٧-٣) : التأشيرات والرخص والإقامات:

تقوم الجمعية بمتابعة نجارة عاملات الخاصة بالموظفين المتعاقدين تحت كفالة الجمعية (غير السعوديين) ودفع الرسوم ومراجعة الجهات الرسمية فيما يخص الآتي:

استقدام العاملين المشمولين بالعقد.

الإقامة ورخص العمل.

رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي لموظفيها على بند الرواتب . ويتحمل الموظف كافة التكاليف المترتبة على استقدام عائلته من إصدار أو تجديد جميع التأشيرات أو الرخص أو الإقامات أو الإضافات بما في ذلك الغرامات ونحوها.

لا تتحمل إدارة الشؤون الإدارية فقدان جوازات العاملين غير السعوديين بالجمعية، والآcameات الخاصة بهم مع تسليمهم لهم ، ويجب عليهم حملها معهم بصفة دائمة ويتحملون مسؤولية فقدانها أو تلفها إذا كانت في عهدهم.

تصدر الجمعية بطاقات شخصية لجميع الموظفين لإثبات شخصياتهم وتحديد مسمى الوظيفة التي يمارسون مهامها.

إذا اقتضت الحاجة نقل كفالة أحد الموظفين لأول مرة فقط . تتحمل الجمعية نصف تكاليف نقل الكفالة وتحمل الموظف النصف الآخر. أما في حالة رغبة أحد الموظفين في الانتقال من الجمعية إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه وموافقة مجلس الإدارة بعد إحضار خطاب رسمي من الجهة التي يرغب في الانتقال إليها على أن لا تتحمل الجمعية أية التزامات مالية أو نظامية .

المواصلات : المادة (١٨-٣) :


الجمعية غير مسؤولة عن توصيل العاملين لديها إلى مقر الجمعية في بداية ونهاية الدوام .

توفر الجمعية السيارات ووسائل النقل لمنسوبيها حسب حاجة الجمعية والإمكانيات المتوفرة.

في حالة تكليف الموظف باستخدام سيارته لأداء مهام موكلة إليه فإنه يستحق بدل مواصلات بما يعادل () ريال شهرياً حسب () .

إنتهاء العقد : المادة (٢٠-٣) :

تقوم الجمعية بإنهاء عقد الموظف إذا حصل على نسبة أقل من ٧٠ % في تقويم الأداء الوظيفي السنوي



مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - بجابر فرع وزارة العدل تصریح رقم: 1167 - الجوال: 0590284248


ايميل: moazara1167@gmail.com - حساب بنك الإنماء: SA47050000 68202522 926000

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :


أو عند عدم حاجة الجمعية له ، ويتم مخاطبته رسمياً قبل انتهاء عقده بشهر على الأقل حسب نموذج إنتهاء خدمة () وبعد انتهاء الشهر يتم تعبئة نموذج أخلاط طرف واستلام حقوق الموظف بعد تسلمه جميع مستحقاته وتسليمه جميع ما بحوزته من عهد للجمعية .

٤- ساعات العمل (الدوام)

المادة (٤-١) : يعمل الموظف على بند الدوام الكامل ستة أيام أسبوعياً بمعدل (٨) ساعات عمل متواصلة يومياً أو موزعة على فترتين صباحية ومسائية ، ما عدا اليوم السادس فهو بنصف دوام . ويتم تحديد بداية ونهاية ساعات العمل حسب حاجة العمل بالجمعية ، وللجمعية أن تتنازل عن حقها في اليوم السادس على أن يعوضه الموظف بساعات إضافية وقت الحاجة ويشمل ذلك شهر رمضان والحج.

المادة (٤-٢) : يعمل الموظف على بند الدوام الجزئي ستة أيام أسبوعياً بمعدل (٥) ساعات عمل يومياً في الفترة المسائية فقط ، ويتم تحديد بداية ونهاية ساعات العمل حسب حاجة العمل بالجمعية ، وللجمعية أن تتنازل عن حقها في اليوم السادس على أن يعوضه الموظف بساعات إضافية وقت الحاجة ويشمل ذلك شهر رمضان والحج.

المادة (٤-٣) : يكون دوام الجمعية في الفترة الصباحية خلال أيام الأسبوع طوال العام من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية عشر ظهراً . أما الفترة المسائية فتبدأ من الساعة الخامسة والنصف عصراً وحتى الساعة العاشرة مساءً ، ويتحقق للجمعية أن تمتد الدوام إلى فترة واحدة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة عصراً متى ما رأت ذلك من مصلحتها




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

٥ - الرواتب

تُعتمد الشهور الهجرية في صرف رواتب الموظفين ، ويحدد راتب الموظف بناءً على الآتي :

الموظف على بند الدوام الكامل :

هو الذي يكون العمل في الجمعية عمله الرسمي وعدد ساعات عمله ٨ ساعات . ويتم تحديد راتبه حسب سلم الرواتب ومöhلاته أما زيادته السنوية فمرتبطة بنتيجة الأداء الوظيفي . ويتم تحديد راتبه حسب الجدول التالي :

سلم رواتب الموظفين على بند الدوام الكامل لغير السعوديين

م	مسمي الوظيفة	المؤهل	الراتب	
			إلى	من
١.	مدير إدارة / نائب مدير إدارة	ثانوي	٤٧٠٠	٣٠٠٠
٢.	سكرتير / أمين مستودع / أمين / منسق برامج	جامعي	٥٥٠٠	٣٥٠٠
٣.	مسوق ميداني / موظف علاقات	ثانوي	٢٥٠٠	٢٠٠٠
٤.	ثانية ميدانية / موظف علاقات	دبلوم	٣٠٠٠	٢٥٠٠
٥.	فنى صيانة شبكات / فنى تصوير / فنى صوتيات	ثانوي	٣٥٠٠	٣٠٠٠
٦.	فنى صيانة شبكات / فنى تصوير / فنى صوتيات	دبلوم	٣٢٠٠	٢٠٠٠
٧.	رئيس قسم / مدير مشروع / سكرتير تنفيذي	ثانوي	٣٠٠٠	٢٥٠٠



مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - جانب فرع وزارة العدل تصریح رقم:- ١١٦٧ الجوال: ٥٩٠٢٨٤٢٤٨

أيميل: moazara1167@gmail.com


SA47050000 68202522 926000

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المنشؤ عات :

٣٥٠٠	٣٠٠٠	دبلوم		.٨
٤٢٠٠	٣٥٠٠	جامعي		.٩
٣٢٠٠	٢٠٠٠	جامعي	مبرمج / مهندس صوتيات ومرئيات ومونتاج	.١٠
٤٠٠٠	٢٥٠٠	دبلوم	محاسب	.١١
٥٠٠٠	٣٠٠٠	جامعي		
٢٠٠٠	١٢٠٠	ثانوي او اقل	مراسل / عامل / حارس	.١٢
٢٥٠٠	١٥٠٠	ثانوي او اقل	سائق	.١٣




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :


التاريخ :

المشروعات :

❖ الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب حسب مؤهلات المتقدم ودوراته وسنوات الخبرة وتقديرها لجنة المقابلة الشخصية .

سلم رواتب الموظفين على بند الدوام الكامل لل سعوديين

الراتب		المؤهل	مسمى الوظيفة	م
إلى	من			
١٢٠٠	٧٠٠	جامعي	مدير عام	.١
٢٥٠٠	٩٠٠	ماجستير أو دكتوراه		
٨٠٠	٤٠٠	جامعي	مدير إدارة / نائب مدير إدارة / مدير فرع / نائب مدير فرع	.٢
٦٥٠	٣٥٠	ثانوي		
٤٥٠	٣٠٠	ثانوي	سكرتير / أمين مستودع / أمين / منسق برامج موظف استقبال / مسوق ميداني	.٣
٥٠٠	٣٥٠	دبلوم		
٧٠٠	٤٠٠	جامعي	موظف علاقات	.٥
٥٠٠	٣٥٠	ثانوي	رئيس قسم / مدير مشروع	.٦
٦٠٠	٤٠٠	جامعي		
٧٥٠	٤٠٠	جامعي	محاسب	.٨
٣٥٠	٢٠٠	ثانوي أو أقل	مراسل / عامل/حارس/سائق / رجل أمن	.٩




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب حسب مؤهلات المتقدم ودوراته وسنوات الخبرة وتقدّرها لجنة المقابلة الشخصية .

الموظف على بند الدوام الجزئي:


المادة (٥-٢)

هو الموظف الذي يعمل في فترة واحدة مسائية بما لا يقل عن خمس ساعات . أما زيارته السنوية

فمرتبطة بنتيجة الأداء الوظيفي . ويتم تحديد راتبه حسب الجدول التالي :

سلم رواتب الموظفين على بند الدوام الجزئي لل سعوديين وغير السعوديين

م	مسمى الوظيفي	المؤهل	الراتب
		الى	من
.١	مدير عام / مدير إدارة	جامعي	٨٠٠٠ ٤٠٠٠
	ثانوي	٣٥٠٠ ٢٠٠٠	
	ثانوي	١٨٠٠ ١٠٠٠	١٠٠٠ ٤٠٠٠
.٢	سكرتير / أمين مستودع / منسق برامج / موظف استقبال / مسوق ميداني / موظف علاقات	دبلوم	١٨٠٠ ١٢٠٠
	جامعي	٢١٠٠ ١٥٠٠	
	ثانوي	١٨٠٠ ١٢٠٠	
.٣	رئيس قسم / مدير مشروع	دبلوم	١٨٠٠ ١٢٠٠
	جامعي	٢٨٠٠ ١٨٠٠	
.٤	محاسب	دبلوم	٢٢٠٠ ١٥٠٠




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المشوّعات :

٢٥٠٠	١٨٠٠	جامي		
١٨٠٠	١٠٠٠	ثانوي	فنى صيانة شبكات / فنى تصوير / فنى صوتيات	.٥
١٨٠٠	١٢٠٠	دبلوم		
١٢٠٠	٨٠٠	ثانوي فأقل	مراسل / عامل / سائق	.٦




مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - بجانب فرع وزارة العدل تصريح رقم:- ١١٦٧ الجوال: ٠٥٩٠٢٨٤٢٤٨

SA47050000 68202522 926000 - حساب بنك الإنماء: moazara1167@gmail.com

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

* الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب حسب مؤهلات المتقدم ودوراته وسنوات الخبرة وتقديرها لجنة المقابلة الشخصية .


موظفات القسم النسوی :

المادة (٣-٥)


هي الموظفة التي تعمل بنظام الدوام الجزئي في فترة واحدة مسائية بما لا يقل عن ٤ ساعات في اليوم بمعدل ٥ أيام في الأسبوع، ويتم تحديد راتبها حسب الجدول التالي :

سلم رواتب الموظفات بالقسم النسوی للدوام الجزئي للسعوديات وغير السعوديات

م	مسمي الوظيفة	المؤهل	الراتب	
			إلى	من
١.	مدیرة إدارة / نائبة مدیرة إدارة / مدیرة تنفيذية	جامعي	٣٠٠٠	٢٠٠٠
٢.	رئيسة قسم / نائبة رئيسة قسم / مدیرة مشروع / سكرتيرة تنفيذية	ثانوي	١٥٠٠	٩٠٠
		دبلوم	١٨٠٠	١٠٠٠
		جامعي	٢٤٠٠	١٤٠٠
٣.	سكرتيرة / أمينة مستودع / مشرفة برامج / موظفة استقبال / مسؤولة ميدانية / موظفة علاقات	ثانوي	١٦٠٠	٨٠٠
		دبلوم	١٥٠٠	٩٠٠
		جامعي	١٨٠٠	١٢٠٠
٤.	محاسبة	دبلوم	٢٠٠٠	١٥٠٠
		جامعي	٣١٠٠	٢٠٠٠



الرقم : التاريخ : المشفو عات :



جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)

١٦٠٠	٨٠٠	ثانوي	فني صيانة شبكات / فني تصوير / فني صوتيات / مبرمجة	٥
١٥٠٠	٩٠٠	دبلوم		
١٠٠٠	٦٠٠	ثانوي فاقدل	مراسلة / عاملة	٦




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

❖ الحد الأدنى والحد الأعلى للراتب حسب مؤهلات المتقدم ودوراته وسنوات الخبرة وتقدّرها لجنة المقابلة الشخصية .

المادة (٥ - ٣) :	الموظف على بند الساعات:
هو الذي يعمل عدد ساعات أقل من ساعات الدوام الرسمي حسب حاجة الجمعية ولا تزيد مدة عقده عن سنة وظيفية واحدة قابلة للتجديد وتحري عليه كافة إجراءات التوظيف والجزاءات الواردة في النظام ويتم تحديد راتبه وزيادته السنوية حسب الجدول التالي :	

بند الساعات لل سعوديين ولغير السعوديين


المؤهل	سعر الساعة من - إلى	الزيادة السنوية لكل ساعة (بالريال)
متوسط وأقل	٣	٠.٥٠
ثانوي	٤	٠.٨٠
دبلوم	٥	١.٠
جامعي	٧	١.٥
ماجيستير / دكتوراه	٩	٢.٠

المادة (٤ - ٥) :

هو الذي يعمل مع الجمعية خلال فترة معينة للقيام بمهمة محددة بمكافأة مقطوعة حسب احتياجات الجمعية .

ملاحظات :

- في حالة تقديم صاحب مؤهل أعلى من المطلوب للوظيفة يتم تعينه على راتب المؤهل المثبت للوظيفة .
- عند حاجة الجمعية لاستحداث وظائف جديدة يتم تحديد الراتب حسب طبيعة العمل والمؤهلات الالزمة لتلك الوظيفة ويتم إصدار قرار إداري بذلك من إدارة الجمعية حسب نموذج رقم () وتضاف لدليل التشكيلات الإدارية .




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٦٧)




الرقم :

التاريخ :


المشفوعات :

- ٣ تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر هجري على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية.
- ٤ يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.
- ٥ إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.
- ٦ أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهير فيتحمل الموظف نتائجها عليه المسارعة لإنكارها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.
- ٧ يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ تقديرية هي من حقوقه على الإيصال أو الكشف المعهود لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تمويض كتابي موقع منه، موجه إلى إدارة الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من الشؤون الإدارية وفق ().
- ٨ يحق لإدارة الجمعية بناءً على توصية لجنة التوظيف تعين الموظف الجديد براتب يزيد عن المرتب في سلم الرواتب عند تعيينه لسبب يوجب ذلك مثل (المؤهلات العليا ، الخبرات الاستثنائية المتميزة ، التخصصات النادرة) .



جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٦- العلاوات (الزيادة السنوية)


يتم منح كل موظف زيادة سنوية عند بداية السنة الهجرية بحيث لا تقل مدة خدمته للجمعية عن (١١) شهر شاملة فترة التجربة بحيث يحصل كل موظف على زيادة سنوية على راتبه حسب ما ورد في سلم رواتب الموظفين ، وتقدر الزيادة السنوية للموظف حسب النسبة المئوية التي حصل عليها في تقييمه السنوي ، بحيث أنه يحصل على :	المادة (٦-١) :
<p>٧٪ إن كان تقييمه السنوي امتياز (٩٥-١٠٠) .</p> <p>٥٪ إن كان تقييمه السنوي ممتاز (٨٥-٩٤) .</p> <p>ويحرم من العلاوة السنوية إن كانت درجة تقييمه دون ذلك .</p>	

يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة متى أقرّذ لك في إجراء جزائي نتيجة لـإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية.	المادة (٦-٢) :
---	----------------




٧- الحوافز

يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:	المادة (٧-١) :
<ul style="list-style-type: none">• تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصًة في الجوانب التي يَبُرُزُونَ فيها أثناء التقديم الدوري لأداء الموظفين.• بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.• إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.• تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.• استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.	
تُعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن	المادة (٧-٢) :



الرقم : التاريخ : المشفوّعات :



<p>التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة، التمييز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الايجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة).</p>	
<p>يرفع مدير الإدارة بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق (طلب اعتماد حافزاً أو بدل .)</p>	<p>المادة(٣-٧) :</p>
<p>الحاوافز لصالح الموظف باعتماد إدارة الجمعية وفق النموذج المعد لذلك (.)</p>	<p>المادة(٤-٧) :</p>




٨- تقييم الأداء الوظيفي

<p>يقوم قسم الشؤون الإدارية خلال شهر محرم من كل عام هجري برفع طلب إلى إدارة الموظف بتبنته نموذج تقييم الأداء الوظيفي بعد تبنته القسم لجزء الخاص بالدوام ، حيث تقوم إدارة الموظف بإكمال تبنة نموذج التقييم للموظفين رقم () ونموذج التقييم للوظائف الإشرافية رقم () وإعادته إلى إدارة الشؤون الإدارية بعد اعتماده من مدير الإدارة ، وبناءً على ذلك يتم تحديد مدى حاجة الجمعية للموظف ومقدار زيارته السنوية ، على أن يطلع مدير الإدارة الموظف على تقييم أدائه الوظيفي ومناقشته في نقاط القوة والضعف والتوصي عليه بالعلم .</p>	<p>المادة(٨-١) :</p>
<p>تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية هي ١١ شهر من تاريخ التعيين ، شاملة الفترة التجريبية.</p>	<p>المادة(٨-٢) :</p>
<p>يعتبر مدير الإدارة أو رئيس المباحث مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها.</p>	<p>المادة(٨-٣) :</p>



٩- الترقیات والنقل


يرفع الموظف الذي حصل على مؤهل علمي أعلى من مؤهله الحالي في سلم الرواتب بما يوافق المادـة (٩-١) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



الشهادة الحاصل عليها.	
يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى تتوفر فيه الشروط الآتية: <ul style="list-style-type: none">• تحقيق لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.• حصوله على درجة ممتاز في آخر تقييم للأداء الوظيفي.• أن يكون قد أمضى سنتين في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعاد لها من مؤهلات دراسية، ما لم يتم استثناؤه من هذه الشروط اقتضاءً لصلاحة العمل بقرار من مدير الجمعية.	المادة (٩-٢) :
عند ترقية الموظف من مرتبة إلى أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.	المادة (٩-٣) :
() يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الشاغر بتبعة () وتقديمه للشؤون الإدارية.	المادة (٩-٤) :
الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشرط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة مدير الإدارة ولجنة الوظائف، ويستخدم لذلك نموذج رقم () ، ولا يشرط أخذ موافقة مدير الإدارة في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، ويكتفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة لجنة الوظائف.	المادة (٩-٥) :
في حالة انتقال الموظف من مسمى إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولدир الإدارة الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية الفترة والرفع بذلك للجنة الوظائف.	المادة (٩-٦) :
لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.	المادة (٩-٧) :
يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو مسمى وظيفي آخر تبعة نموذج نقل خدمة موظف () ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومديري الإدارات وإكمال الإجراءات الإدارية مع الشؤون الإدارية.	المادة (٩-٨) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشوّعات :

١٠ - التأمينات الاجتماعية

يلزم جميع الموظفين السعوديين وغير السعوديين بالاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية ولا يخصم الاشتراك من راتبه ويدفع بالنيابة عنه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	المادة (١٠) :
---	---------------



١١ - الإجازات

يتمتع الموظف بالإجازات التالية :

الإجازة الأسبوعية :

المادة (١١) :

الإجازة الأسبوعية للجمعية هي يوم الجمعة وعند حاجة الجمعية لعمل الموظف في أيام إجازة يصرف له خارج دوام حسب النظام أو يتم تعويضه بيوم إجازة آخر، حسب ما تراه الإدارة.

الإجازة السنوية :

المادة (١١-٢) :

١. يتمتع الموظف على بند الدوام الكامل بإجازة سنوية مدتها واحد وعشرون (٢١) يوماً عن كل سنة وظيفية حسب () ، ومن أمضى أكثر من خمس سنوات يعطى ثلاثون (٣٠) يوماً عن كل سنة وظيفية .

٢. يصرف للموظف على بند الدوام الكامل فقط تذكرة سفر ذهاب وعودة إلى بلدته .

٣. يشترط مضي أحد عشر شهراً من تاريخ الاستحقاق للإجازة .

٤. يتمتع الموظف على بند الدوام الجزئي بإجازة سنوية مدتها عشرة (١٠) أيام عن كل سنة وظيفية حسب النموذج () .


٥. يحق للموظف على بند الساعات التمتع بإجازة سنوية مقدارها شهر واحد غير مدفوعة الراتب .

٦. الحد الأدنى لطلب إجازة سنوية ٣ أيام ويتم رفعها قبل التمتع بالإجازة .

إجازات الأعياد:

المادة (١١-٣) :

يتمتع الموظف على بند الرواتب وبند النظام الجزئي بإجازة (٧) أيام تبدأ من يوم عيد الفطر إلى



مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - بجانب فرع وزارة العدل تصريح رقم: ١١٦٧ الجوال: ٥٩٠٢٨٤٢٤٨


SA47050000 68202522 926000 - حساب بنك الإنماء: moazara1167@gmail.com

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اليوم السابع من شهر شوال حسب تقويم أم القرى ، (٦) أيام في عيد الأضحى تبدأ من اليوم السادس وإذا صادف وجود يوم الإجازة الأسبوعية للموظف خلال إجازة العيد يضاف لإجازة العيد يوماً بدلأ عنها ويتم إصدار قرار إداري بذلك تعتمده إدارة الجمعية .

إجازة اليوم الوطني:

المادة (٤ - ١١):

١- يتمتع الموظف على بند الرواتب ويند النظام الجزئي بإجازة اليوم الوطني في أول برج الميزان الموافق ٢٣ سبتمبر من كل عام ، وإذا صادف هذا اليوم يوم إجازة فيعوض عنه بيوم آخر .

٢- يتمتع الموظف على بند الساعات بإجازة اليوم الوطني وتكون مدفوعة الراتب إذا وافقت يوم عمل.

الإجازات الاضطرارية:

المادة (٥ - ١١):

١. يحصل الموظف على بند الدوام الكامل على ستة (٦) أيام كإجازة اضطرارية.

٢. يحصل الموظف على بند الدوام الجزئي على ثلاثة (٣) أيام في السنة الوظيفية كإجازة اضطرارية .

٣. تقدر الإجازة الاضطرارية من مدير الشؤون الإدارية وتحطى له متتالية أو متفرقة حسب النموذج رقم () .

٤. الموظف على بند الساعات تكون مخصومة من الراتب.


إجازة الامتحانات:

المادة (٦ - ١١):

١. يُمنح الموظف على بند الدوام الكامل إجازة لفترة الأ أيام الفعلية للامتحانات براتب حسب النموذج () وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية على أن يحضر ما يثبت أداء الامتحانات.


٢. يُمنح الموظف على بند الدوام الجزئي إجازة لنصف الأ أيام الفعلية للامتحانات براتب حسب النموذج () على أن يحضر ما يثبت أداء للامتحانات .

٣. الموظف على بند الساعات يخصم من راتبه الأيام التي يتغيبها لأداء الامتحانات .



جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

<p>إجازة الأمومة:</p> <p>١. تُمنح الموظفة على بند الدوام الكامل وبين الدوام الجزئي إجازة أمومة مقدارها ثلاثة ثلثون (٣٠) يوماً براتب كامل بعد إحضارها خطاب إبلاغ ولادة حسب النموذج رقم () الموظفة على بند الساعات يخصم من راتبها الأيام التي تتغيبها للأمومة.</p>	<p>المادة (١١ - ٧):</p>
<p>إجازة الزواج والولود الجديد:</p> <p>١. يُمنح الموظف على بند الدوام الكامل فقط عشرة (١٠) أيام إجازة لزواجه ويوم واحد إذا رزق بمولود .</p> <p>٢. يُمنح الموظف على بند الدوام الجزئي فقط ثلاثة (٣) أيام إجازة لزواجه ، ويوم واحد إذا رزق بمولود .</p> <p>٣. الموظف على بند الساعات تخصم من راتبه الأيام التي يتغيبها للزواج أو الولود الجديد.</p>	<p>المادة (١١ - ٨):</p>
<p>إجازة الوفاة:</p> <p>يُمنح الموظف على بند الرواتب والنظام الجزئي وال ساعات إجازة لمدة ثلاثة (٣) أيام في حالة وفاة أحد أقاربه من <u>الدرجة الأولى</u> (الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم) ، ويوم واحد لغيره من أقاربه من <u>الدرجة الثانية</u> (الاعمام والأخوال- رجال ونساء) .</p>	<p>المادة (١١ - ٩):</p>
<p>الإجازة الاستثنائية:</p> <p>يُمنح الموظف على بند الدوام الكامل والدوام الجزئي ونظام الساعات إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا يتم صرف بدل تذاكر سفر كما لا تُحتسب مدة الإجازة من خدمته ويشترط لذلك موافقة إدارة الجمعية حسب النموذج رقم ().</p>	<p>المادة (١١ - ١٠):</p>




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة (١١-١١) :

١. يُمنح الموظف على بند الدوام الكامل إجازة مرضية بناءً على تقرير كشف طبي من جهة طبية معتمدة حسب النموذج رقم () وتكون مدفوعة الأجر كاملاً لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً تنقص بعدها إلى ثلاثة أيام الأجر المستحق عن السنين (٦٠) يوماً التي تليها وذلك خلال مدة سنة واحدة حسب ().
٢. يُمنح الموظف على بند الدوام الجزئي إجازة مرضية بناءً على تقرير كشف طبي من جهة طبية معتمدة حسب () وتكون مدفوعة الأجر كاملاً لمدة ثلاثة (٣٠) يوماً ، وأكثر من ذلك لا يتحمل الجمعية شيء.
٣. الموظف على بند الساعات تخصم الأيام التي يتغيبها لحالة مرضية من الراتب .

المادة (١٢-١١) :

مباشرة العمل: يتم إيقاف بصمة الموظف الحاصل على إجازة وعند عودته من إجازته السنوية أو الاستثنائية أو المرضية أو إجازة الأمومة للموظفات يتوجه إلى الشؤون الإدارية ويكملاً إجراءات عودته وتفعيل البصمة .

المادة (١٣-١١) :

عند انتهاء السنة الهرجية لا يحق للموظف المطالبة برصيده السابق من الإجازات أو المطالبة بتعويض مالي عن رصيده إجازاته التي لم يستفد منها .

المادة (١٤-١١) :

يحق لإدارة الجمعية رفض أي إجازة لا تخدم مصلحة العمل وخاصة في موسم رمضان وأشهر الحج وتقفيل الحسابات بما يخص المحاسب (الموازنة السنوية)

١٥ - الانتداب

المادة (١-١) :

يعتبر الموظف في مهمة رسمية عندما يكلف من الجمعية بأداء مهمة خارج مقر عمله لمسافة تزيد عن (١٠٠) كيلومتر.

المادة (٢-٢) :


يصرف الانتداب اليومي (شاملة للسكن والإعاشة) حسب الجدول التالي:

انتداب مع توفر الأكل + السكن

انتداب مع توفر السكن أو النقل

انتداب كامل

المرتبة




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٥٠	١٢٥	٢٠٠	٣-١
٩٥	١٧٥	٢٧٥	٦-٤
١٥٠	٢٠٠	٣٥٠	٨-٧
يؤمن النقل المناسب للموظف المنتدب من وإلى الجمعية حسبما تحدده إدارة الجمعية.			المادة(٤-١٣) :
يتم رفع أيام الانتداب عن أيام العمل الأساسية وكذلك العطلات الرسمية إذا دخلت ضمن فترة الانتداب.			المادة(٥-١٣) :
لا يجوز انتداب الموظف أكثر من (٦٠) ستين يوماً في السنة.			المادة(٦-١٣) :
في حالة طلب أحد الجمعيات المماثلة أو نحوها الاستفادة من خدمات أحد الموظفين بالجمعية فتحمل الجهة الطالبة تكاليف سكن الموظف واعاشته وتنقله ولا تلزم الجمعية بصرف أي مبالغ للموظف مقابل تعاونه.			المادة(٧-١٣) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

١٣ - الجزاءات

تم وضع نظام الجزاءات في الجمعية لتنظيم سير العمل ضمن ضوابط معينة تضمن للجمعية حقوقه وتتيح للموظف معرفة نوع المخالفات وما يترب عليها من جزاءات قبل الواقع فيها والتي قد تؤثر على استمرارية عمله بالجمعية أو حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوازو ذلك على النحو التالي :

أنواع الجزاءات:

أ. لفت النظر : تنبيه الموظف شفويًا أو كتابيًّا في حالة تقصيره في أداء عمله أو عند صدور تصرفات تؤثر على سير عمله حسب () . الماده (١-١) :

ب. الإنذار : مذكرة كتابية توجه للموظف في حالة تقصيره في عمله أو قيامه بعمل غير لائق أو مخالف لأنظمة الجمعية حسب () .

ج. الخصم : هو الخصم من راتب الموظف إذا بدر منه ما يستوجب ذلك على أن يكون الخصم مناسباً مع مخالفته ولا يزيد الخصم عن (٥) أيام في المرة الواحدة حسب () .

د. الفصل من العمل : هو إيقاف الموظف عن العمل نهائياً ذرراً لقيامه بما يستوجب ذلك وفق النظام حسب نموذج قرار فصل () .

التحقيق:

يتم التحقق مع الموظف إذا صدر منه ما يجب ذلك ويسجل في محضر كتابي حسب () . حسب الخطوات التالية :

أ. يتم الرفع من إدارة الموظف لمدير إدارة الشؤون الإدارية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها .




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :


المشوّعات :

بـ. تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى إدارة الجمعية لاعتمادها .

تـ. يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية .

المادة (١٤ - ٣) : يتم معاقبة الموظف إذا بدر منه أي مخالفة تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول التالي :

الجزء				نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثانية مرّة	أول مرّة		
فصل بدون مكافأة أو تعويض				الخروج على آداب الشريعة الإسلامية أو وجوده في أماكن مشبوهة أو متنوعة نظاماً تسيء لسمعة الجمعية	.١
فصل بدون مكافأة أو تعويض				جمع إعانات أو تبرعات أو نقود بدون إذن	.٢
فصل بدون مكافأة أو تعويض				إذا تكرر من الموظف فعل ما يستوجب الإنذار النهائي	.٣
فصل بدون مكافأة أو تعويض				الغياب بدون عذر لمدة (١٠) أيام متتالية أو (٣٠) يوماً متفرقة في السنة الوظيفية الواحدة	.٤
فصل مع مكافأة نهاية الخدمة				إذا صدر بحق الموظف (٥) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة	.٥
فصل بدون مكافأة أو تعويض	إنذار خاتمي مع خصم أيام الغياب			الغياب بدون عذر لمدة (٥) أيام متتالية أو (١٠) أيام متفرقة خلال السنة الوظيفية الواحدة	.٦
فصل مع المكافأة	إنذار خاتمي مع خصم (٥) أيام			استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية	.٧
إنذار خاتمي مع دفع كامل القيمة	(٥٠٪) من القيمة	إنذار مع دفع كامل القيمة		التسipp في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تتخصّص الجمعية بسبب الإهمال	.٨
إنذار خاتمي	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتائي	تكرار الغياب عن الدوام بحيث يتجاوز (٣٠٪) من ساعات الدوام المقررة في العقد (خاص بموظفي بند الساعات)	.٩
إنذار خاتمي مع	إنذار مع خصم	إنذار مع خصم	إنذار	الشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	.١٠



مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - بجانب فرع وزارة العدل تصريح رقم: ١١٦٧ الجوال:

0590284248 - حساب بنك الإنماء: SA47050000 68202522 926000


ایمیل: moazara1167@gmail.com

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)




الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الرقم	العنوان	النوع	البيان	التفاصيل	الإجراءات	الوقت	الجهة	الإذن	الراتب
١١	القيام بأعمال خاصة وقت الدوام الرسمي بدون إذن	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٢	إثارة المشاكل وتحريض الغير على ذلك	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٣	التلفظ بالفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رؤسائه أو زملائه في الجمعية	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٤	القصیر في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٥	النسبب في تلف أو ضياع مستندات تخص الجمعية بسبب الإهمال	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٦	إساءة استخدام أجهزة ومعدات الجمعية أو استعمالها لأغراض خاصة دون إذن	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٧	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي دون استئذان	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٨	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الأعياد أو الانداب عند التكليف الرسمي بذلك	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
١٩	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
٢٠	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه من الإدارة	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار مع خصم يومين	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
٢١	النوم أو الغفوة أثناء وقت الدوام الرسمي	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم يوم	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
٢٢	التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمية دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار مع خصم	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :


التاريخ :

المشفوعات :

موافقة إدارة الجمعية					يومين
التدخين في الجمعية.	٢٣	إنذار	إنذار	لفت نظر كتابي	إنذار مع خصم يوم
مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعلقة بمكان العمل أو السكن	٢٤	إنذار	إنذار	لفت نظر كتابي	إنذار مع خصم يوم
قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	٢٥	إنذار	إنذار	لفت نظر كتابي	إنذار مع خصم يوم
تكرار المخالفات المرورية على الموظف (الا اذا كانت المخالفات بسبب الجمعية)	٢٦	إنذار مع خصم يوم	إنذار	لفت نظر كتابي	إنذار خاني ومنعه من قيادة سيارات الجمعية

ملاحظات :

- الخصم الوارد في المخالفة رقم (٦) يقدر حسب الأجر اليومي للموظف على بند الدوام الكامل وبند الدوام الجزئي وذلك بقسمة الراتب الأساسي على (٣٠) يوماً ، أما موظف بند الساعات فيتم الخصم حسب أجره اليومي في عقده .
- في حالة تكرار الموظف للمخالفة لأكثر من (٤) مرات تكرر العقوبة حسب المرة الرابعة في الجدول أعلاه .
- في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها النظام تقوم إدارة الجمعية بتقدير العقوبة المناسبة ل تلك المخالفة .
- في حالة المخالفات المرورية لا يتحمل الجمعية تسديد مبالغ المخالفات عند حدوثها بسبب إهمال أو تقدير الموظف في اتباع التعليمات المرورية ، وفي حالة تسديدها من قبل الجمعية تخصم من راتبه أو من حقوقه .




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقة :

التاريخ :

المشفوعات :

٤ - الاستئذان

١- هو طلب الموظف الإذن لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي ، أو أثناءه إن كان قد حضر وباشر عمله وذلك للخروج لأداء عمل خاص به بعدأخذ الإذن من رئيسه المباشر برفعإيميل رسمي مع تزويد مدير الجمعية ومدير الشؤون الإدارية ونسخة لسكرتير الشؤون الإدارية.

المادة (١٥) :

٢- استئذان مدير الإدارة أو رئيس القسم يكون عن طريق مدير الجمعية مع تزويد الشؤون الإدارية بنسخة .

١- لا تزيد عدد ساعات الاستئذان عن (٨) ساعات في الشهر للموظف على بند الدوام الكامل وتعتمد من رئيسه المباشر بإرسال إيميل إلى الشؤون الإدارية.

المادة (١٥) (٢) :

٢- لا تزيد عدد ساعات الاستئذان عن (٦) ساعات في الشهر للموظف على بند الدوام الجزئي بعد اعتمادها من رئيسه المباشر بإرسال إيميل إلى الشؤون الإدارية.




١٥ - التأخير

١- يتم تجميع الساعات التي يتأخرها الموظف على بند الدوام الكامل كل نهاية شهر الى أن تصل الى ٨ ساعات وتخصم من راتبه .

المادة (١٦) (١) :

٢- يتم تجميع الساعات التي يتأخرها الموظف على بند الدوام الجزئي كل نهاية شهر الى أن تصل الى ٥ ساعات وتخصم من راتبه .

٣- أما موظفي بند الساعات فتخصم ساعات التأخير من الراتب إذا تجاوزت ساعتين.



مكة المكرمة - حي بطحاء قريش - بجانب فرع وزارة العدل تصريح رقم: ١١٦٧ الجوال:


0590284248 - حساب بنك الإنماء: SA47050000 68202522 926000 moazara1167@gmail.com

جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

١٦- الغياب

الغيب بعدن: عند عدم تمكن الموظف على بند الدوام الكامل والدوام الجزئي من الحضور ليوم كامل يقوم بالاتصال برئيسه المباشر أو المدير المناوب عند تعذر الاتصال بالرئيس المباشر بعد تعبيئة نموذج إشعار غياب () . ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقاً وإحالته لقسم الشؤون الإدارية ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازته الاضطرارية وعند استنفادها يخصم مرتب يوم واحد عن كل يوم غياب مع عدم احتساب هذا الغياب في أيام الغياب التي تستوجب عقوبة ، وتكون ساعات الغياب مخصومة من الراتب على موظفي بند الساعات .

المادة(١٧) :

الغيب بدون عذر:

المادة(١٧) :


وهو عدم الحضور للجمعية ليوم كامل أو أكثر بدون إشعار إدارة الجمعية ويقوم رئيسه المباشر بتعبئة نموذج إشعار غياب () واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الشؤون الإدارية ويخصم مرتب يوم عن كل يوم غياب ويصدر بحقه العقوبة المناسبة حسب فصل الجزاءات رقم (٦) الوارد في هذا النظام شامل لموظفي بند الدوام الكامل والدوام الجزئي والساعات .



١٧- شهادة التعريف والخدمة

يحق للموظف على بند الدوام الكامل والدوام الجزئي وبند الساعات طلب شهادة تعريف بالراتب أو خبرة من الجمعية لتقديمها إلى الجهات الرسمية بدون أدنى مسؤولية على الجمعية حسب () .

المادة(١٨) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العدل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المنشعات :

١٨ - التظلم

يحق للموظف على بند الدوام الكامل والدوام الجزئي وال ساعات رفع تظلم إلى إدارة الجمعية حسب () عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في الجمعية بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح ، وستقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه.

المادة (١٩) :



١٩ - إنهاء الخدمة

ينتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

مخالفة أنظمة الجمعية والتعليمات المعول بها .

استقالة الموظف

انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طيبا .

المادة (٢٠) :

الأداء الوظيفي المتدني .

الفصل التأديبي .

إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر .

عدم تقبيله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه .


المادة (٢٠) :

ينتهي عقد الموظف بانتهاء مدة شريطة أن يبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد قبل ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه فإذا أخل أحد الطرفين بذلك فيدفع راتب شهر للطرف الآخر.

يحق للموظف الاستقالة من عمله خلال مدة العقد شريطة أن يقدم خطاباً موضحاً فيه أسباب الاستقالة .

المادة (٣-٢٠) :

وذلك من قبل أسبوعين إلى ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه ترك العمل . حسب النموذج رقم () . وللجمعية الحق في تأجيل الاستقالة مرة واحدة ثلاثة أشهر بحد أقصى لصلاحة العمل . وإذا أخل الموظف بفترة الإخطار التي مدتها ثلاثين يوما فللجمعية الحق بمطالعته بدفع تعويض يعادل راتب شهر واحد .




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

يستمر الموظف على رأس العمل لمدة شهر كامل من تاريخ تقديم الاستقالة . لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة وإخلاء طرفه حسب () بعد تسليم مالديه من عهد وأعمال ملن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية . سواءً لدى الجمعية أو لدى أي جهات أخرى . ما لم يعفى من ذلك من إدارة الجمعية .	المادة (٤ - ٢٠) :
---	-------------------

في حالة رغبة الموظف سحب استقالته خلال شهر الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك .	المادة (٥ - ٢٠) :
---	-------------------


عند غياب الموظف على بند الدوام الكامل فقط لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك □ كإصابته بغيوبية مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله □ فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:	المادة (٦ - ٢٠) :
---	-------------------

الإجراءات عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (يوم ٩٠)	أول يوم بعد الإصابة
نصف راتب	نهاية ستة أشهر	بعد ثلاثة أشهر
ربع راتب	نهاية تسعة أشهر	بعد ستة أشهر
لا يصرف له راتب	نهاية ١٢ شهرا	بعد تسعه أشهر
إنهاء خدمة الموظف		بعد ١٢ شهر

في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد منحه دورة تدريبية مدفوعة على حساب الجمعية . فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر . أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة .	المادة (٧ - ٢٠) :
--	-------------------

مكافأة نهاية الخدمة :	المادة (٨ - ٢٠) :
يُمنح الموظف الذي على كفالة الجمعية فقط مكافأة نهاية الخدمة وفق الضوابط التالية:	

□ راتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى . وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التي تلي ذلك .




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقة :

التاريخ :

المشروعات :

أن تكون فترة العمل متتالية بدون انقطاع.

الا يكون تقدير الموظف في أدائه الوظيفي جيد فما دون في آخر سنتين .

الا يكون إنتهاء خدمة الموظف بسبب تأديبي أو نحو ذلك.

يكون أجر آخر شهر يتقادره الموظف أساساً لحساب المكافأة.

مضي خمس سنوات على بقاءه في العمل لدى الجمعية.

يحق للموظف توكيل من يراه مناسباً لاستلام مكافأته أو مستحقاته المالية عند عدم تمكنه من الحضور لاستلامها بعد موافقة إدارة الجمعية حسب (.)
المادة (٢٠ - ٢٠)



٢٠ - الوفاة

إذا توفي الموظف الذي على كفالة الجمعية فقط أثناء العقد فيلتزم الجمعية بصرف مستحقات الموظف حسب النظام.
المادة (٢١ - ١) :

يقوم الجمعية بترتيب دفن الجثة داخل المملكة العربية السعودية. وفي حالة مطالبة ذويه بإرسال الجثمان إليهم فيتم ذلك دون أن يتحمل الجمعية أي تكاليف مادية.
المادة (٢١ - ٢) :

تسهم الجمعية بنصف تكاليف الانتقال إلى نقطة القدوم للأشخاص الذين كانوا يقيمون مع الموظف ومن يعولهم بموجب العقد المبرم مع الجمعية. بغض النظر عن عدد أفراد الأسرة أو نوعية وظيفة الموظف.
المادة (٢١ - ٣) :




جمعية مؤازرة

لتطوير وتنمية المؤسسات الأهلية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (١٦٧)



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٢١ - الوقاية والسلامة

سعياً لحماية الموظفين من الأخطار والحوادث الناجمة من العمل سيتخذ الجمعية التدابير الآتية :

المادة (٢٢-١) :

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها .
٢. حظر التدخين بشكل نهائي داخل أروقة الجمعية الرئيس وفروعه والسكن التابع له .
٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وكاشفات للدخان وتحديد منافذ للنجاة في حالة الطوارئ .
٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي يؤمنها الجمعية .
٨. تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
٩. التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
١٠. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
١١. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .
١٢. تأمين خزانة للإسعافات الطبية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (٤٢) من نظام العمل .



٢٢ - مراجعة النظام

يتم مراجعة هذا النظام بشكل سنوي أو متى ما رأت إدارة الجمعية الحاجة إلى ذلك .

المادة (٢٣-١) :

